

222435 - ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند افتتاحها : لا يصح عنه .

السؤال

قرأت في كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يده في الصلاة مرة واحدة فقط في بدايتها ، وأن الرواة هم من رجال الصحيحين ، فما صحة هذا الأثر؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أن هذا الأثر لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، لتفرد أبي بكر بن عياش به ، وهو ، وإن روى له البخاري في صحيحه واحتج به ، إلا أنه أخطأ في هذا الحديث ، وخالف من هم أتقن حفظاً ، وأكثر عدداً .
أما قول القائل بأن رواته
رواة الصحيحين : فغير صحيح ، لأن أبا بكر بن عياش روى له البخاري دون مسلم ، وقد تبين خطؤه كما تقدم ، فلا يظن ظان أن إسناده على شرط البخاري ، فضلاً عن الصحيحين ؛ لأن من شروط الحديث الصحيح ألا يكون شاذاً أو معلاً ، وقد تبين بما تقدم أن هذا الأثر معلول شاذ .

وقد يكون الراوي ممن احتج به
الشيخان أو أحدهما ، إلا أن ذلك لا يمنع من الحكم عليه في بعض مروياته بالخطأ ، إذا خالف الثقات ، أو خالف من هو أحفظ منه ، وفي رجال الصحيحين : جملة من ذلك ، لكن الشيخين كانا ينتقيان حديث هؤلاء .

وقد روي من حديث ابن عمر
أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .

وهو حديث باطل موضوع ، انظر لتوضيح ذلك مع زيادات نافعة : "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (943) .

والله تعالى أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى ابن أبي شيبه في "المصنف" (2452) ، والبيهقي في "المعرفة" (428 /2) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/225) من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين ، عن مجاهد قال: " مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ " .

وهذا الأثر ظاهره الصحة ، إلا أنه معلول بعلمتين :

أولاً : أنه خلاف الثابت عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً ؛ فقد روى البخاري (739) عن نافع : " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ " ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وروى البخاري (735) ، ومسلم (390) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ " .

انظر جواب السؤال رقم : (21439) .

ثانياً :

أنه مما تفرد به أبو بكر بن عياش ، وهو متكلم فيه ، وكان يخطئ ويخالف ، قال الإمام أحمد : ثقة ربما غلط ، وقال عثمان الدارمي : ليس بذاك في الحديث ، وقال ابن حبان : كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه ، فكان يهم إذا روى ، وقال العجلي : كان ثقة قديماً ، صاحب سنة وعبادة ، وكان يخطئ بعض الخطأ ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم ، إلا أنه كثير الغلط.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم. وقال يعقوب بن شيبه: في حديثه اضطراب، وقال الساجي: صدوق يهم ، وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطا منه ، وقال البزار: لم يكن بالحافظ .

"تهذيب التهذيب" (32/ 12-33) .

وقد خولف أبو بكر بن عياش في هذا الحديث ، وحكم العلماء عليه بالغلط فيه ، منهم الإمام البخاري ، الذي روى له في الصحيح واحتج به .

قال البيهقي رحمه الله عقب روايته لهذا الأثر :

" وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَظِ ، مِمَّا لَوْ عَلِمَهُ الْمُحْتَجُّ بِهِ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ عَلَى الثَّابِتِ عَنْ غَيْرِهِ .

ثم روى عن البخاري قال : " وَالَّذِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، قَدْ خُولِفَ فِيهِ عَنْ

مُجَاهِدٌ :

قَالَ وَكَيْعٌ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ الرَّبِيعِ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ . هَذَا أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: وَقَالَ صَدُوقٌ: إِنَّ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرَةِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ
بْنَ عِيَّاشٍ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالَّذِي رَوَاهُ الرَّبِيعُ وَلَيْثٌ أَوْلَى، مَعَ رِوَايَةِ طَاوُسٍ، وَسَلَامٍ، وَنَافِعٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَمُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا:
رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ .

قال البيهقي : وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْقَدِيمِ كَانَ يَرْوِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا. مَوْقُوفًا،
ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حِينَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَرَوَى مَا قَدْ خُولِفَ فِيهِ " انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ : فَعَوَّلُوا عَلَى رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ يَرَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَأُجِيبُوا : بِالطَّعْنِ فِي إِسْنَادِهِ ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ رَاوَاهُ سَاءَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ ، وَعَلَى تَفْدِيرِ صِحَّتِهِ : فَقَدْ أُثْبِتَ ذَلِكَ سَالِمٌ وَنَافِعٌ
وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى مِنْ وَاحِدٍ ، لَا سِيَّمَا وَهُمْ مُتَّبِعُونَ وَهُوَ نَافٍ ...

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ
وَإِذَا رَفَعَ : رَمَاهُ بِالْحَصَا " انتهي "فتح الباري" (2/220) .